

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.211/PC.2/2
9 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر ديربان الاستعراضي

اللجنة التحضيرية

الدورة الموضوعية الأولى

جنيف، ٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

استبيان موجه إلى الدول الأعضاء من إعداد مفوضية الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان، عملاً بالمقرر ل ت-١٠/١ الذي اتخذته اللجنة
التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها الأولى (A/62/375)

مذكرة تفسيرية بشأن الاستبيان

١- عملاً بالمقرر ل ت-١٠/١ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاستبيان المرفق الذي يهدف إلى تيسير عملية ديربان الاستعراضية.

٢- وقد صمم هذا الاستبيان للحصول على معلومات من الحكومات وهو يتألف من ستة أسئلة رئيسية صيغت على أساس أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، كما وردت في المقرر ل ت-١٣/١ للجنة التحضيرية.

٣- وصُمم مرفق هذا الاستبيان بشكل يمكن الحكومات من وصف السياسات والبرامج والمشاريع التي جرى الاضطلاع بها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ومنها على سبيل المثال وضع تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وتصحيحية، ووضع خطط عمل وطنية، وإنشاء هيئات حكومية، و/أو الاضطلاع بأنشطة لإذكاء الوعي.

الأسئلة الأساسية

السؤال ١: هل لكم أن تقيموا مدى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في بلدكم؟

السؤال ٢: هل لكم أن تقيموا الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فضلاً عن المبادرات التي اتخذت بهذا الخصوص بهدف القضاء عليها في البلد؟

السؤال ٣: يرجى بيان التدابير والمبادرات الملموسة التي اتخذت لمكافحة وإزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تعزيز فعالية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

السؤال ٤: كيف تقيّم حكومتكم فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضية القائمة وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والتي تعالج قضية العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تحسين هذه الآليات؟

السؤال ٥: ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومتكم للتصديق و/أو تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؟

السؤال ٦: يرجى تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في بلدكم.

مرفق

تدابير المنع والتثقيف والحماية الهادفة إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيد الوطني

١ - ما هي التدابير التي اتخذت لمنع التمييز العنصري بجميع أشكاله وضمان حق جميع الأشخاص دون تمييز في التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة، ولا سيما الحقوق المذكورة فيما يلي:

- (أ) الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل؛
- (ب) المساواة في حق الشخص في الأمن على نفسه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين حكوميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة؛
- (ج) المساواة في الحق في المشاركة في العملية السياسية؛
- (د) المساواة في الحق في حرية العقيدة والدين؛
- (هـ) المساواة في الحق في تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي؛
- (و) المساواة في الحق في السكن اللائق؛
- (ز) المساواة في الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. والمساواة في الحق في خدمات تتسم بالجودة في مجالات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛
- (ح) المساواة في الحق في الحصول على جميع مستويات التعليم والتدريب النوعيين؛
- (ط) المساواة في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛
- (ي) المساواة في الحق في دخول أي مكان أو مرفق.

التدابير التشريعية والقضائية والتنظيمية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى الحماية منها

٢ - هل اعتمدت حكومتكم تشريعات وطنية و/أو تدابير إدارية تتصدى للعنصرية على نحو صريح ومحدد وتحظر التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونفذت تلك التشريعات والتدابير أو عززتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في جميع مجالات الحياة العامة، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع ضمان عدم تعارض تحفظاتها مع هدف الاتفاقية وغرضها، و/أو هل عدلت التشريعات الوطنية والأحكام الإدارية التي قد ينشأ عنها مثل هذه الأشكال من التمييز؟

الاشتراك على قدم المساواة في صنع القرارات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣- يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها حكومتكم من أجل ضمان أن تكون نظمها السياسية والقانونية معبّرة عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعكم وأن تحسن المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح قائمة على المشاركة الكاملة.

إقامة مؤسسات وهيئات وساطة وطنية متخصصة مستقلة وتعزيزها

٤- هل أنشأت حكومتكم مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقامت بتعزيز هذه المؤسسات ومراجعتها و/أو تدعيم فعاليتها؟ وهل زودت حكومتكم هذه المؤسسات بالكفاءات والقدرات اللازمة للاضطلاع بأنشطة التحقيق والبحث والتثقيف والتوعية العامة من أجل مكافحة هذه الظواهر؟ يرجى توضيح ولايتها.

السياسات والممارسات والاستراتيجيات

السياسات وخطط العمل ذات الوجهة العملية، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية الرامية إلى ضمان عدم التمييز

٥- هل قامت حكومتكم بإنشاء و/أو تنفيذ خطة عمل وطنية للتشجيع على التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع؟ يرجى تزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخطة العمل هذه وغيرها من المواد ذات الصلة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان أو أي إجراء آخر جرى بحثه؟

٦- هل وضعت حكومتكم برامج وطنية، بما في ذلك تدابير فعالة أو إيجابية بغية تعزيز إمكانية حصول الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يقعون أو يمكن أن يقعوا ضحايا للتمييز العنصري على الخدمات الاجتماعية، والعمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية، إلخ.؟

٧- هل اعتمدت حكومتكم برامج وطنية للقضاء على الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والفوارق الاقتصادية أو قامت بتعزيز تلك البرامج مع مراعاة احتياجات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟

٨- ما هي الخطوات التي أُنخذت للتصدي للتمييز المتعدد الأشكال الذي يحدث على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وكذلك على أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؟

٩- ما هي التدابير التي أُنخذت لمكافحة التمييز العنصري ضد النساء والفتيات وضمان إدراج تحليل عرقي وتحليل القضايا من منظور نوع الجنس لدى تنفيذ جميع جوانب برنامج العمل وخطة العمل الوطنية الخاصة ببلدكم؟

جمع البيانات وتحليلها، والبحث والدراسة

١٠- هل تقوم حكومتكم بجمع وتحليل بيانات إحصائية على المستوى الوطني بشأن وضع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مصنّفه وفقاً لمعايير اقتصادية واجتماعية، من أجل رصد وضع الفئات المهمّشة، وتقييم التشريعات، ووضع سياسات تطويرية؟

التعليم والتوعية

١١- يرجى ذكر الطرق التي انتهجتها حكومتكم لرفع مستوى الوعي بويلات العنصرية والتشجيع على قيم قبول الآخر والتسامح والتنوع الثقافي. وهذا الخصوص، ما مدى فعالية التدابير التي اتخذت لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجالات التعليم والتوعية. بمكافحة العنصرية، بما في ذلك البرامج الموجهة للشباب، والثقافة والإعلام وحملات وسائط الإعلام والرياضة؟

١٢- يرجى ذكر التدابير المتخذة لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتوخى مناهضة العنصرية ويراعى فيه نوع الجنس والموجه للموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو سلطات إقامة العدل، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والدوائر القضائية والإصلاحية والسجون والأمن، فضلاً عن الموظفين القائمين بشؤون الرعاية الصحية والمدارس والمهجرة والحدود؟

الإعلام والاتصال ووسائط الإعلام، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة

١٣- ما هي الخطوات التي اعتمدت، في معرض اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، لاعتبار كل عمل من أعمال العنف أو التحريض العنصري على هذه الأعمال وكذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وبالأخص عبر الوسائل الجديدة لتكنولوجيا الإعلام والاتصالات، بما فيها الإنترنت، جريمة يعاقب عليها القانون؟

التصديق على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز، والتنفيذ الفعال لهذه الصكوك

١٤- إن لم يكن بلدكم طرفاً حتى الآن في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي أي من الصكوك الدولية الأخرى المذكورة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من برنامج عمل ديربان، يرجى توضيح ما يلي:

(أ) ما هي الاعتبارات التي حالت دون تصديق بلدكم على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؟

(ب) ما هي الخطوات التي اتخذت أو التي ينوي بلدكم اتخاذها بهدف التصديق على الصكوك أو الانضمام إليها؟

١٥- إذا لم يقدم بلدكم حتى الآن الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يرجى ذكر الاعتبارات التي ربما حالت دون تقديم هذا الإعلان؟

تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني

١٦- ما هي الخطوات التي اتخذت لتعزيز التعاون وإقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني الأخرى، بغية تسخير تجربتها وخبرتها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟

توفير سبل الانتصاف والظعن والجبر وغير ذلك من التدابير الفعالة على الصعيد الوطني

١٧- ما هي التدابير المعمول بها للتحقيق في الأعمال غير المشروعة المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري ومحاكمة مرتكبيها ومحاربة الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدافع العنصرية أو كره الأجانب؟

١٨- ما هي سبل الانتصاف القضائية وغيرها المتاحة للأشخاص إزاء أي عمل من أعمال التمييز العنصري ينتهك ما لهم من حقوق الإنسان، وما الدليل على أن سبل الانتصاف هذه فعالة ومناسبة؟

١٩- هل اتخذت حكومتكم أية تدابير للقضاء على "التنميط العنصري" الذي يُفهم منه أنه ممارسات من أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين تستند، بأي درجة كانت، إلى العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي؟

ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

المنحدرون من أصل أفريقي

٢٠- ما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم لتسهيل مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنمية المجتمع؟

٢١- ما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم لتخصيص استثمارات إضافية لنظام الرعاية الصحية، وفي مجالات التوعية بالصحة العمومية، والكهرباء، ومياه الشرب، ومراقبة البيئة، فضلاً عن مبادرات العمل الإيجابية الأخرى لصالح المنحدرين من أصل أفريقي؟

الشعوب الأصلية

٢٢- ما هي التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية وغيرها من التدابير التي اتخذتها حكومتكم والتي تضمن للشعوب الأصلية التمتع الكامل بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و/أو هل عدلت الدستور والقوانين والنظم القانونية والسياسات الوطنية بحيث تنسجم مع الصكوك والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؟

٢٣- هل اتخذت حكومتكم أي إجراء لضمان التشاور مع ممثلي السكان الأصليين بشأن عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي تمسهم مباشرة؟

المهاجرون

٢٤- هل قامت حكومتكم بمراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها في مجال الهجرة التي قد تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبتنقيحها، عند الاقتضاء، بغية إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؟

اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون

٢٥- ما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين وملتسمي اللجوء والمشردين؟

الضحايا الآخرون

٢٦- ما هي الخطوات التي أُخذت لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم طوائف الروما والعجر والسينتي، في التمتع بثقافتهم الخاصة بهم، وفي المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، وفي استخدام لغتهم الخاصة، وفي المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بغية حمايتهم مما يتعرضون له أو ما قد يتعرضون له من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؟

٢٧- هل أُخذت تدابير للتصدي لمعاداة السامية، ومعاداة العروبة، وكرهية الإسلام ولمنع ظهور حركات على أساس عنصري أو أفكار تمييزية تجاه هذه الأقليات؟

٢٨- هل قامت حكومتكم بوضع تدابير لمنع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وعملت على تنفيذ هذه التدابير وتعزيزها؟

- - - - -